

نموذج
طلب الموافقة على تسجيل شركة تأمين وإعادة تأمين
ممتلكات ومسئوليات جديدة والترخيص لها بمزاولة النشاط

- اسم مقدم الطلب :
- الصفة وسند تمثيلة للطالب :
- الجنسية :
- العنوان :
- اسم الشركة :
- عنوان الشركة :
- أنواع التأمين التي ستزاولها الشركة :
- فروع التأمين التي ستزاولها الشركة :
- رأس المال المرخص به :
- رأس المال المصدر :
- راس المال المدفوع :
- العملة التي يسدد بها رأس المال :
- القيمة الاسمية للسهم :
- العدد الكلى للأسهم :
- نوع الاكتتاب فى أسهم رأس المال :
- (اكتتاب مفتوح أو مغلق)
- اسم البنك المتلقي للاكتتاب :
- قيمة المسدد من رأس المال عند التأسيس :
- ونسبته الى رأس مال الشركة :
- الباقى من رأس المال بعد التأسيس :
- ونسبته الى رأس مال الشركة :
- الجدول الزمنى لسداد باقى رأس المال :
- المؤسسون (أسمائهم - جنسياتهم - عناوينهم - مؤهلاتهم - مهتهم وأعمالهم وحصه كل منهم ونسبتها الى رأس مال الشركة) :
- أعضاء مجلس الإدارة : (أسمائهم - جنسياتهم - عناوينهم - مؤهلاتهم - مهتهم وأعمالهم - خبراتهم فى التأمين - وحصه كل منهم ونسبتها الى رأس مال الشركة - وصفة كل منهم بالمجلس) : مع ضرورة مراعاة مايلى :
- (١) تقديم ما يثبت توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة (٢٧ مكرر) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ والمطلوب توافرها فيمن يؤسس أو يدير شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين

(٢) الضوابط المنصوص عليها في المادة (٢٧) مكرر (١) من القانون المذكور والمادة (١٩) مكررا) من اللائحة التنفيذية للقانون بشأن تملك نسبة ٥% فأكثر ونسبة ١٠% من رأس مال الشركة المصدر) .

القائمون بالإدارة التنفيذية (أسمائهم - جنسياتهم - عناوينهم - مؤهلاتهم - خبراتهم وتخصص كل منهم في العمل بالشركة):

المدة المحددة للشركة :

التاريخ المتوقع لبدء النشاط :

المنطقة الجغرافية المزمع ممارسة نشاط الشركة بها :

تاريخ التأسيس :

رقم وتاريخ القيد بالسجل التجارى :

أنا الموقع على هذا بصفتي اطلب تسجيل شركة بالسجل . المعد لهذا الغرض بالهيئة طبقا لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وذلك وفقا للبيانات المدونة بعالية وأرفق طلب المستندات المنصوص عليها فى المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور بعالية وبياناتها كالتالى :

(١) المستند الدال على تأسيس الشركة .

(٢) المستندات الدالة على أن مجلس الادارة يضم عضوين من ذوى الخبرة فى مجال التأمين على أن يكون أحدهما القائم بالإدارة التنفيذية وذلك وفقا للنموذج المعد لذلك من قبل الهيئة ، وعلى أن يكون المدير المسئول عن عمليات الاكتتاب والتعويضات واعادة التأمين والاستثمار من ذوى الخبرة فى مجال التأمين واعادة التأمين والاستثمار حسب الأحوال وفقا للنموذج المعد لذلك من قبل الهيئة .

مع ضرورة مراعاة الضوابط المنصوص عليها فى المادة (٢٠) البند (ب) والبند (ج) من قرار وزير الاقتصاد رقم (٣٥٦) لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر والواجب توافرها من ذوى الخبرة فى أعضاء مجلس الادارة ، والقائمين بالإدارة التنفيذية المذكورين بعالية .

(٣) نسخة معتمدة من العقد الابتدائي للشركة .

(٤) نسخة معتمدة من العقد الأساسي للشركة .

(٥) نسخة من الهيكل التنظيمي للشركة .

(٦) شهادة من أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري ويثبت أن الشركة قد أودعت لديه فى مصر أموالا لاتقل قيمتها عن خمسمائة ألف جنيه مصري عن كل فرع من فروع التأمين التى ترغب الشركة فى مزاولتها وبحد أقصى مقداره ثلاثة ملايين جنيه لجميع هذه الفروع ، ولا يجوز للشركة التصرف فى هذه الأموال إلا بموافقة الهيئة .

(٧) المستند الدال على سداد رسم تسجيل قدرة ألفا جنيه عن كل فرع من فروع التأمين الذى ترغب الشركة فى مزاولته .

٨) نماذج الوثائق التي تصدرها الشركة عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الترخيص لها بمزاويلته والمزايا والقيود والشروط والأسعار الخاصة بهذه الوثائق .
ويجب أن تكون الوثائق المذكورة بعالية باللغة العربية ، ويجوز أن تصحبها ترجمة بإحدى اللغات الأجنبية حسب الأحوال .

٩) ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها ، ويجب أن تكون هذه الترتيبات كافية لحماية حقوق حملة الوثائق وسلامة المركز المالي للشركة ، ويجب أن تتضمن المستندات التي تقدم في هذا الشأن بيان توزيع حصص معيدي التأمين وملخصا وافيا لها ، ويشترط أن يكون معيد التأمين من بين المقيدين بالهيئة في قائمة معيدي التأمين المرخص لشركات التأمين واعادة التأمين في مصر بالتعامل معهم .

١٠) أية مستندات أخرى يحددها مجلس ادارة الهيئة .
وذلك بالإضافة الى المستند الدال على سداد رسم نشر قرار التسجيل بالجريدة الرسمية .
وأتعهد بتقديم أية بيانات أو مستندات أخرى تراها الهيئة لازمة لدراسة الطلب .

توقيع الطالب

تحريرا في : / / ٢٠٠٠

()

إيصال

استملت أناالطلب المقدم من السيد/..... بشأن طلب الموافقة على تسجيل شركة تأمين واعادة تأمين ممتلكات ومسئوليات جديدة والترخيص لها بمزاولة نشاطها مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة وقيد الطلب برقم :
بتاريخ / /

توقيع الموظف المختص

()

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب الموافقة على تسجيل شركة تأمين واعادة تأمين ممتلكات ومسئوليات جديدة والترخيص لها بمزاولة نشاطها بالهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، (بوزارة الاستثمار) ، تلتزم الهيئة بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ كثمره للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة الاستثمار (الهيئة المصرية للرقابة على التأمين) من تحديد للمستندات والأوراق ، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها ، وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالى:

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

استيفاء المستندات المرفقة مع النموذج وفقا لأحكام المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ .

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :-

رسم تسجيل مقداره ألفا جنية عن كل فرع من فروع التأمين بالإضافة الى رسوم النشر بالوقائع المصرية . .

ملحوظة : فى حالة تعدد النسخ او صور التراخيص التى تحتفظ بها الوحدة لا يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخة او صورة واحدة .

ثالثا : التوقيتات المحددة لانجاز الخدمة :-

تعلن جهة الإدارة قرارها فى طلب الخدمة خلال شهر من تاريخ استيفاء كافة البيانات والمستندات المطلوبة

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد ، أو طلب مبالغ إضافية تحت أي مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات الآتية :-

الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ت : ٥٧٥٨٨٠٧ - ٥٧٥٨٤٢٣ والرقم المختصر : ١٩٢٩٩
هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٠٢/٢٩٠٢٧٢٨ (٧ خطوط)